

اللاجئون الفلسطينيون
من سوريا إلى لبنان ..

حماية مفقودة
أطفال بلغوا الخامسة عشرة



Church of Sweden



diakonia

PEOPLE CHANGING THE WORLD

ورقة سياسات عامة ضمن مشروع

«تعزيز إستراتيجيات حماية اللاجئين
الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان»

بيروت - ٢٠١٧

المقدمة


تأتي هذه الورقة ضمن مشروع «تعزيز إستراتيجيات حماية اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان» الذي تعمل عليه منظمة دياكونيا السويدية بالتعاون مع جمعية النجدة الإجتماعية من خلال خطة مناصرة وضعت عدداً من الأولويات أبرزها الأوضاع القانونية للأطفال الفلسطينيين اللاجئين مع عائلاتهم من سوريا إلى لبنان الذين يتجاوز سنهم ١٥ عاماً.

تمّ إعداد هذه الورقة إستناداً إلى العمل والبحث الميداني داخل المخيمات الفلسطينية المنتشرة على امتداد الأراضي اللبنانية، والخدمات القانونية المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا إلى لبنان من قبل مراكز جمعية النجدة الاجتماعية المنتشرة في لبنان.

ننطلق في المقاربة والتحليل في هذه الورقة من التزامات لبنان الدولية، فهذا البلد هو عضو مؤسس وفاعل في هيئة الامم المتحدة وقد إلتمز بعدد من المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أبرزها إتفاقية حقوق الطفل^١ عام ١٩٩٠، وبموجبها يلتزم تأمين حماية جميع الأطفال اللاجئين من مختلف الجنسيات من جميع أشكال العنف والضرر والإساءة والإستغلال. ولا يمكن بحسب الإتفاقية إستخدام الوضع القانوني من قبيل الإقامة غير الشرعية كأساس لأي شكل من أشكال التمييز ضدّ الطفل^٢.

١- إتفاقية حقوق الطفل المادة ١: لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

٢- المادة ٣٨ البند الرابع من إتفاقية حقوق الطفل: تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.



السياق الحالي للمشكلة

ليس هناك رقم نهائي وثابت لأعداد للاجئين الفلسطينيين القادمين من سورية، قد أظهر تعداد شامل قامت به وكالة الأونروا أنه منذ شهر كانون الأول من عام ٢٠١٤ حدث نقص في عدد اللاجئين الفلسطينيين من سورية المسجلين لدى مكتب الأونروا في لبنان، فقد انخفض العدد من ٤١,٤١٣ لاجئ إلى ٣٢,٠٠٠ بحلول نهاية كانون الأول ٢٠١٦^٣. وتشير التقديرات غير الرسمية إلى إن التهجير الفلسطيني خارج الحدود السورية لم يتجاوز ١٠٪ من عدد الفلسطينيين المقيمين في سورية ومعظم هؤلاء قصد لبنان^٤.

لقد برزت عقبات ادارية وقانونية، بشأن شروط دخول الفلسطينيين الى الاراضي اللبنانية ومعايير إقامتهم (تحديدا بما يتعلق بالأطفال). ولقد اختلفت هذه الشروط بين الأطفال السوريين والفلسطينيين، وبين من دخلوا قبل بلوغهم سن ١٣ عاما أو تجاوزوا سن ١٥ عاما خلال فترة إقامتهم في لبنان، و بين من دخلوا بصورة شرعية ومن دخلوا خلسة.

وفقاً لإحصائية قامت بها جمعية النجدة الإجتماعية عام ٢٠١٦^٥ تبين أن عدد الأطفال الذين بلغوا سن ١٥ عاما والذين لا تعلم السلطات اللبنانية بوجودهم على أراضيها بلغ ١١٤١ طفلا يتوزعون على الشكل التالي:

٨٨٢	طفلا في مخيم عين الحلوة في مدينة صيدا جنوب لبنان بينهم	٤٨٧	إناث
٦٣	طفلا في مخيم برج البراجنة في ضاحية بيروت الجنوبية		
٣٣١	طفلا في مخيم شاتيلا في ضاحية بيروت الجنوبية		
٧٠	طفلا في مخيم نهر البارد شمال لبنان بينهم	٣٤	إناث
٢٦٧	طفلا في مخيم البداوي قرب مدينة طرابلس شمال لبنان بينهم	١٤٠	إناث
٢٩١	طفلا في مدينة صور بينهم	١٨٩	إناث
١٧٣	طفلا في مخيم الجليل في مدينة بعلبك في البقاع بينهم	٩٣	إناث

٣- <https://www.unrwa.org/ar>

٤- الأوضاع القانونية والإنسانية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان مركز التنمية الإنسانية - تموز ٢٠١٥

٥- <https://najdeh.wordpress.com/2016/22/12/>

جملة من المشكلات تطال أوضاع الأطفال اللاجئين من سوريا إلى لبنان يقى أبرزها الوضع القانوني للأطفال الذين تجاوزا سن الخامسة عشر عاما.

إن القيد الإفرادي (إخراج قيد - أو بطاقة شخصية أو جواز السفر) هو واحد من المستندات التي يجب ان ترفق إلى جانب أوراق أخرى للحصول على إقامة رسمية في لبنان. إن جميع الأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا تحت سن الخامسة عشر يتم الحاقهم وفقا للقانون السوري في جوازات وبيانات العائلة، وتجاوز الطفل سن الخامسة عشر يعني أنه يتوجب عليه الحصول على مستندات فردية منفصلة خاصة به (قيد نفوس وهوية) من أجل تسوية أوضاعه القانونية في لبنان.

مع إجراءات تقييد دخول الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان يصبح من شبه المستحيل على أي كان المغادرة والعودة، ما يعني إن مغادرة أي طفل للحصول على مستنداته من سوريا سيؤدي إلى بقاءه هناك والانفصال عن عائلته.

تحديات متصلة ترتبط بصعوبة الحصول السهل على المستندات المطلوبة من الداخل السوري، فالحاجة لتواجد الوصي الشرعي أمر معقد في غالب الأحيان بسبب سفر او وفاة أو إعتقال أو إختفاء الأب او الجد أو بسبب عدم تمكنهم من الدخول الى سوريا لصعوبة السماح بالعودة مجددا إلى لبنان.

بالتوازي إن تكلفة الحصول على جواز سفر من السفارة السورية في لبنان تصل الى ٤٠٠ دولارا اميركيا، وهو مبلغ كبير بالنسبة للاجئين ولا يمكن تأمينه ببسر في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشونها.



الأثر والانعكاس

تشير أرقام مستقاة من جمعية النجدة الإجتماعية و جمعت من أربعة مخيمات فلسطينية فقط إلى وجود ٤٩١ مشكلة قانونية تعاني منها ٤٢٠ عائلة، ما يشير إلى أن العائلة الواحدة تعاني أكثر من مشكلة قانونية. إن ٢٤٪ من إجمالي المشكلات لها علاقة بالدخول غير الشرعي إلى لبنان، و ٢٣٪ منها تتعلق بتجديد الإقامة و ٩٪ منها تتعلق بالأطفال الذي دخلوا لبنان قبل بلوغهم سن ١٣ عاما وتجاوزوا سن ١٥ عاما، ولم يتمكنوا من تجديد إقاماتهم أو الحصول على إقامة شرعية في لبنان بسبب التكاليف والشروط والمستندات التي يصعب تحقيقها. إن عدم توافر هذه الوثائق يضع العائلة والأطفال في وضعية عدم الحصول على أوراق إقامات شرعية وقانونية وهو ما ينعكس على فقدان الحماية وعلى ضعف التمتع بأبسط الحقوق الإنسانية.

إن خضوع الأطفال الفلسطينيين اللاجئين من سوريا إلى لبنان لإمتحانات الشهادة الرسمية مرتبط بحصولهم على إقامة قانونية في لبنان وربطاً بما سبق بيانه إن عددا كبيرا ممن تجاوزوا سن الخامسة عشر عاما خلال فترة تواجدهم في لبنان لا يتمكنون من التقدم للإمتحانات الرسمية سواء في لبنان أو في سوريا، حيث تعذر على الأطفال الذين رغبوا بتقديم الإمتحانات الرسمية في سوريا وفقا للمنهج التربوي السوري الدخول الى سوريا والرجوع الى لبنان إلا بعد تنظيم الوضع القانوني وتسوية المخالفات ودفع الغرامات المستحقة.

يبرز إرتفاع نسبة إلتحاق طلاب المخيمات في المدارس مقابل تراجعها في التجمعات الأمر الذي يشير إلى التأثير السلبي للقيود المفروضة على التنقل على نسب الإلتحاق في المدارس. إن ٣٥٪ فقط من الأطفال الفلسطينيين اللاجئين من سوريا قد التحقوا بالمدارس، فقد أشارت الدراسات إلى أن معدلات إلتحاق الأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا بالمدارس والجامعات هي أدنى من معدلات إلتحاق الأطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بسبب بُعد المدارس والجامعات عن مكان سكنهم، أو بسبب عدم توفر الموارد اللازمة لشراء اللوازم المدرسية من كتب وقرطاسيات، إضافة إلى القيود المفروضة على التنقل والخوف من الاعتقال والترحيل^٦. تشير أرقام وكالة الاونروا إلى أن ٦٠٪ من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الى لبنان يخافون الترحيل^٧. الأمر نفسه تؤكدته جمعية النجدة الاجتماعية بحيث إن ٨٣٪ من اللاجئين الفلسطينيين الذين يقطنون في منطقة البقاع يخافون من الترحيل.

من النتائج كذلك تعرض كثير من الاطفال الفلسطينيين الهاربين من سوريا الى الاستغلال في العمل من دون وجود أي جهة تحميهم من أرباب العمل فهم يقبلون مكرهين على العمل بظروف صعبة بساعات عمل طويلة

٦- http://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/survey_on_the_economic_status_of_palestine_refugees_in_lebanon_2015.pdf

٧- http://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/survey_on_the_economic_status_of_palestine_refugees_in_lebanon_2015.pdf

وشروط مضمينة غير ملائمة وأمنة صحياً وبيئياً لعمر الاطفال ، وفي ذلك مخالفة لنص المادة ٣٢ من إتفاقية حقوق الطفل^٨.

تزامناً إن خطة العمل الوطنية التي أعدتها اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال ومنظمة العمل الدولية تشير إلى إن أكثر من ١٠٠ ألف طفل يقعون ضحايا عمل الأطفال والاتجار بهم في لبنان، ما يعني لبنان قد يكون من الدول التي تسجل النسبة الأعلى في العالم للأطفال العاملين بين ١٠ و ١٧ عاماً^٩.

إن هذه الإجراءات قد دفعت المئات من اللاجئين، ومعهم أطفالهم للسفر إلى الدول الأوروبية عبر البحر معرضين أنفسهم لإستغلال عصابات التزوير والتهرب كما تعرض العديد منهم للغرق في مياه البحر الابيض المتوسط. ايضاً لقد تعرضت العشرات من العائلات الفلسطينية اللاجئة للوقوع ضحية الإحتيال المالي من جانب مافيات تدعي القدرة في الحصول على الأوراق والمستندات من داخل الأراضي السورية.

في سياق متصل، إن لهذه الإجراءات أثرها على واقع إعتقال الأطفال بسبب مخالفة شروط الإقامة القانونية وفي ذلك إنتهاك واضح للحق في الحماية، تزامناً مع الأوضاع السيئة لأماكن التوقيف والإحتجاز في لبنان، ومع غياب أي مواكبة للطفل اللاجئ المعتقل من جانب إتحاد حماية الأحداث.

إنعكاس آخر يتمثل بضعف التمتع بالحق في الصحة، مع إشتراط المؤسسات الصحية اللبنانية توافر الإقامة القانونية كشرط من شروط الإستفادة من هذه الخدمات. بحسب وموقع وكالة الأونروا ، فإن ما يقارب ٩٠٪ من لاجئي فلسطين من سورية في لبنان يعيشون تحت خط الفقر وإن ٩٥٪ منهم غير آمنين غذائياً.

إن الأثر المباشر لإجراءات المديرية العامة للأمن العام تنعكس إذا على ضعف تمتع الأطفال بالحماية ولكنها كذلك تساهم بشكل غير مباشر في تعاضم الأوضاع المزمنة السيئة التي يعانيها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان سياسياً وأمنياً واقتصادياً واجتماعياً وقانونياً، فقد أدى تدفق اللاجئين إلى لبنان وتمركزهم في المخيمات إلى تفاقم المشكلات الإقتصادية والإجتماعية في هذه التجمعات والى زيادة الضغط على البنى التحتية الهشة أساساً والى استحالة إيجاد مساكن للإيجار بسعر مقبول، هذا عدا الصعوبة في التكيف النفسي مما ولّد آثاراً وأنعكاسات للأزمة فاقت ما كان متوقعاً. كما إن هذه الواقع لا يخدم بأي حال الإستقرار الأمني والإجتماعي داخل المخيمات وخارجها بالتأكيد.

أيضاً، من النتائج غير المباشرة لهذه الإجراءات تلك التي تمس بالنساء والفتيات، حيث تصبح قضايا تنظيم الوضع القانوني للعائلة هي الأولوية على حساب الإفصاح عن باقي المشكلات او الرغبة بتناولها، كما تقيّد فرص وإمكانيات الوصول إلى العدالة عند حدوث قضايا العنف المبني على النوع الإجتماعي بسبب الخوف من اللجوء إلى المخافر او النيابة العامة، إضافة للإنعكاس المالي والإجتماعي المعقد لهذه الإجراءات على العائلة التي تعيلها النساء.

٨- تعترف الدول اطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي



التوصيات

• للدولة اللبنانية :

- ١- منح الأطفال الفلسطينيين اللاجئين من سوريا الذين تجاوزوا سن الخامسة عشر عاما حق الإقامة القانونية دون اشتراط الحصول على الهوية من سوريا.
- ٢- جعل الإقامة مجانية لكل الأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا لحين بلوغهم الثامنة عشرة من العمر
- ٣- تسوية أوضاع الأطفال الذين دخلوا مع او بدون عائلاتهم بصورة غير رسمية الى لبنان.
- ٤- تعميم القرارات الصادرة عن مديرية الأمن العام اللبناني او نشرها على الموقع الرسمي للمديرية على شبكة الانترنت وإرشاد العناصر والضباط على كيفية تطبيقها منعاً للإستنساوية في التعامل.
- ٥- تطبيق القرارات بشكل منتظم وموحد في جميع مراكز الأمن العام في المناطق اللبنانية كافة.
- ٦- زيادة عدد عناصر الأمن العام الموكلين الإهتمام بقضايا اللاجئين وتأمين مكاتب مجهزة لإستقبال اللاجئين.
- ٧- عدم ترحيل الأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا.
- ٨- وفاء الدولة اللبنانية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لا سيما اتفاقية حقوق الطفل والإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين لعام ١٩٥١.
- ٩- ضمان وزارة التربية والتعليم إلتحاق جميع الأطفال بالمدارس وتقديم الإمتحانات الرسمية بمعزل عن الوضع القانوني المتمثل بمخالفة الإقامة.
- ١٠- إدراج قضايا الوضع القانوني للأطفال اللاجئين على أجدنة المشاورات السياسية اللبنانية الفلسطينية.
- ١١- تعزيز ممارسات الأمن الداخلي والأمن العام بشكل يتوافق مع معايير ومقاربات حقوق الإنسان.
- ١٢- تفعيل دور المجلس الأعلى للطفولة في حماية الأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان.
- ١٣- ضمان عدم إعتقال الأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا بسبب مخالفة شروط الإقامة.
- ١٤- تفعيل قانون حماية الأحداث لضمان حماية الأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان.

١٥- تفعيل وتعزيز دور إتحاد حماية الأحداث ليشمل حماية الأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان.

١٦- ضمان وضع قضايا الوضع القانوني للأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان على أجندة الحوار اللبناني الفلسطيني.

١٧- تفعيل عمل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وضمن الإهتمام بعمالة الأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان.

• للمجتمع الدولي و وكالة الاونروا:

١- تقديم المجتمع الدولي الدعم اللازم للإهتمام باللاجئين الأطفال الفلسطينيين من سوريا.

٢- تفعيل قسم الحماية القانونية من جانب المنظمات الدولية والمحلية ولا سيما وكالة الأونروا تحديدا بما يتعلق بالوضع القانوني للأطفال.

٣- تعزيز نظام الشفافية والرقابة بما يخص أداء الجهات المانحة.

٣- زيادة الدعم المالي والمساعدات العينية اللازمة للعائلات الفلسطينية اللاجئة من سوريا.

٤- توفير وكالة الأونروا لبطاقات تعريفية خاصة بالفلسطينيين الفارين من سوريا توفر لهم غطاءً للتنقل الآمن على غرار بطاقة اللجوء التي توفرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للسورين.

٥- تعزيز التشارك والتعاون بين الأونروا ووزارة التربية والتعليم بما يتعلق بتمكين الأطفال تقديم الإمتحانات الرسمية.



• للمنظمات العاملة على قضايا الجوع:

- ١- تفعيل العمل المطبوع والمناصرة من قبل المنظمات العاملة على قضايا حقوق اللاجئين والطفل.
- ٢- تعزيز وعي الإعلام بهذه القضايا والعمل على مناصرتها وفقا لمقاربات حقوق الإنسان والطفل.
- ٣- تعزيز الوعي القانوني في أوساط اللاجئين \ ات عبر مختلف الوسائل ومنها وسائل الإعلام.
- ٤- إستخدام الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان للضغط على الحكومة اللبنانية لتعديل إجراءاتها المتعلقة بكل تفاصيل اللجوء على اراضيها من العمل والاقامة والتنقل والدراسة الخ..
- ٥- إيلاء المنظمات العاملة مع الأحداث المخالفين للقانون قدرا من الإهتمام بالأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان، والعمل على التمكين والتأهيل وتقديم الدعم القانوني.
- ٦- توثيق أطر الشراكات والتحالفات بين المنظمات اللبنانية والفلسطينية ، تحديدا المنظمات العاملة على قضايا الأطفال وعلى قضايا التعليم وحماية الأحداث.
- ٧- الأخذ بالإعتبار قضايا النوع الإجتماعي في تحليل إشكاليات الأوضاع القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان.